**( منطقة الفراغ التشريعي في فكر محمد باقر الصدر )**

**م.د. محمد هاشم رحمة البطاط**

اختلفت معالجات المفكرين الإسلاميين و هم يرومون إيجاد التوليفات المقنعة بخصوص الكيفية التي يتسنى فيها للإسلام ، كشريعة توشج العلاقة بين حيزي الدين و السياسية ، مواكبة و معاصرة التغييرات و التطورات التي هي سمة أساسية للإنسان في مسيرته التكاملية – الاستخلافية في الأرض ، ما أدى إلى بروز جملة من التنظيرات ، المتباينة دقةَ و تماسكاً و شموليةً ، التي أُريد من خلال تقديم توليفات ناجمة عن قراءة وافية و فاعلة حول هذه الكيفية .

 برزت نظرية محمد باقر الصدر الذاهبة إلى أن الشريعة الإسلامية تركت منطقة فارغة من الإدخالات التشريعية بعنوانها الإلزامي ، كواحدة من أهم – إن لم تكن الأهم على الإطلاق – التنظيرات المعالجة لإشكالية عنصر المرونة في الجسد التشريعي المُمكّن من مواكبة تقادمات الزمان و المكان بتمظهراتها المختلفة ، و قد سعى الصدر إلى التأكيد على أن تعبير الفراغ لا يُراد به النقص و عدم الإحاطة و الشمولية ، بقدر ما يُراد به ترك فسحات تشريعية للمشرع ( صانع القرار ) ؛ كيما يملأها بما يراه ملائماً و الموضوع المطروح أمامه ، و بغية إتمام أركان النظرية عمد الصدر على إعطاء ميكانزمات التفاعل الحركي التي من خلالها يمكن المُضي قُدماُ في تجسيد النظرية على ارض الواقع .

 أولاً: **دلالة منطقة الفراغ:**

 ينطلق محمد باقر الصدر ، إبان سعيه إلى التأصيل النظري لوجود منطقة فراغ تشريعي ، من منطلق أن الدين الإسلامي يعبر عن رسالة تغيير متكاملة و قادرة على إسعاد الإنسان ، و جعله يتكامل في حياته الاستخلافية على الأرض ، و هي من اجل أن تتواصل و تستمر مع الإنسان المتطور قامت بالتأسيس لقواعد عامة من جهة ، و تركت جملة المواضع الثانوية المتغيرة من دون أن تعطي فيها حكماً معيناً ، أو على الأقل ، أعطت حكماً للإنسان لكنه غير إلزامي ، و بالتالي فبإمكان الإنسان ، تبعاً لسياقات معينة كما سيأتي لاحقاً ، ملئ هذه المنطقة بما يتلائم و زمكانيات التطور الإنساني ، و يركز الصدر على أن المراد من منطقة الفراغ ليس الإقرار بوجود نقص في التشريع الإسلامي ، بقدر ما يراد منها أن الشريعة الإسلامية قد تركت هذه المنطقة عمداً ؛ لان إعطاء تشريعات جزئية لها ، و دون فسح المجال لاختلافات التقادم الإنساني سيؤدي إلى إيصاد الباب أمام مساعي الإنسان إلى ابتكار الوسائل و الأدوات الملائمة لتطوره الحالي و المستقبلي (1)، و هذا يعني أن الصدر ينفي أن يكون المراد بالفراغ ذلك الشق القانوني الكاشف عن العجز و عدم الكمال ، و إنما يأتي في إطار التكيّف مع جميع المتغيرات و المباحات التي تعجز منطقة النصوص من رصدها و استيعابها تاركة هذه المنطقة غير المنصوص على تفاصيلها ، و أن كان منصوصاً على مبادئها و موجهاتها ، إلى الاجتهاد(2) ، و بعبارة أخرى ، فان الفراغ يأتي هنا ، في دلالته التشريعية ، كمجال مفتوح أمام التفاصيل و الجزئيات الخاضعة إلى الاجتهاد في القضايا الجزئية ، و هذا ما يتضح بجلاء في التشريع الدستوري ، إذ يتم التركيز على الخطوط العريضة و القواعد الأساسية التي تُشكل الأطر العامة للمسار العملي ، مع ترك الجزئيات للقوانين و التعليمات ...

 **ثانياً: حدود منطقة الفراغ:**

 يُشخص محمد باقر الصدر حدود منطقة الفراغ التشريعي من خلال التمييز بين نوعين من علاقات الإنسان :

العلاقة الأولى : علاقة الإنسان بالإنسان ، و هي علاقة ينبغي أن يكون ناظمها ثابتاً لثبات طرفيها ، فبقدر سعة العلاقات الإنسان و تباين أشكالها و تمظهراتها ، بقدر ما هي ثابتة بثبات طرفيها الموضوعيين ، و لا يمكن أن تتغير ، كما يرى الصدر ، القوانين الناظمة لهذا النوع من العلاقة مهما تعقدت و توسعت ، و بالتالي فان الأحكام الإسلامية التي شُرعت في زمن البعثة تبقى قادرة على تقديم الحلول لإشكاليات هذه العلاقة و ملابساتها كافة .

العلاقة الثانية : علاقة الإنسان بالطبيعة : يتباين هذا النوع من العلاقة عن سابقه ؛ بكونه يكشف عن عنصرٍ تغييري و تطوري ، لان الإنسان يستفيد من الطبيعة و يوظفها بحجم تمكنه من إستثمار عقله في هذه العلاقة ، و بالتالي ( يكون من الطبيعي أن تتصف الصور التشريعية الناظمة لعلاقة الإنسان مع الطبيعة بالتغير و التطور و المرونة )(3).

 من خلال هذا التمييز العلائقي يتضح البعد الأول المُشكل لحدود منطقة الفراغ التشريعي ، فالمُشرع ، حتى و إن أراد الإشارة إلى عموميات استثمار الطبيعة بالشكل المناسب ، فانه لا يستطيع أن يستوعب كل ملازمات عملية الاستثمار و أدواتها و .... ؛ لأنها موارد تتعلق بمديات قدرة الإنسان على تحقيق المُراد وفق إمكانياته ضمن سياق التطور الآني له و للمجتمع الذي يعيش فيه ، و بهذا البعد ، يتم التوشيج بالبعد الآخر الذي ربما يُرجعنا – ربطاً – بالعلاقة الأولى ، المتعالية على التغيير في أنساقها ، من خلال إقرار الصدر بأن حدود المنطقة تتمثل في تلك الحالات التي تركت الشريعة فيها للمكلف اختيار اتخاذ الموقف ، فان من حق السلطة التشريعية أن تفرض عليه موقفاً معيناً وفقاً لما تقدره من المصالح العامة(4)، أي أن حدودها تتاطر تبعاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، و بالتالي فكل ما لم تنص عليه الشريعة يعد امراً فارغاً ( تشريعياً ) ، و خالياً من الدلالات الإلزامية المعهودة في النصوص الدينية في ثنائية الوجوب و التحريم ، و من هنا فان ( أي نشاط و عمل لم يرد نص تشريعي يدل على حرمته او وجوبه ... يسمح لولي الأمر باعطاءه صفة ثانوية بالمنع عنه او الأمر به )(5).

 بيد أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن ربْطنا بإمكانية أن يخضع النوع الأول من العلاقة للنوع الثاني ، بخصوص منطقة الفراغ ، يتحدد بعنصرين :

العنصر الأول : انه يتحدد بإطار ( المُباح ) و لا يتعداه إلى إطار المُلزِم شرعاً ( الواجب و الحرام ) .

العنصر الثاني : لا يمكن النظر إليه بعيداً عن العلاقة الثانية ( علاقة الإنسان بالطبيعة ) ، أي انه يتمحور بصددها ، و يتاطر بإسقاطاتها ، و بالتالي هو لا يتسم بالاستقلالية الصرفة ، و كدليل على هذا الرأي ، يمكن التأكيد على الأمثلة التي ذكرها الصدر في كتابه ( اقتصادنا ) حول ممارسات ملئ الفراغ التي قام بها النبي (ص) او الإمام علي (ع) لا بصفتهما الشرعية البحتة ، و إنما بصفتهما السياسية ؛ لكونهما كانا حاكمان سياسيان ايضاً ، فأمر النبي (ص) بعدم جواز منع فضل الماء و الكلأ ، أو أمر الإمام علي (ع) مالكَ الاشتر بتحديد الأسعار ، يكشفان عن علاقة إنسانية – إنسانية تأطرت بعنصرين : ( المُباح ) ، و الطبيعة ( ماء أو أي شيء آخر تصدق عليه السلعية ) .

**ثالثاً: دواعي منطقة الفراغ التشريعي:**

 يذهب محمد باقر الصدر إلى أن الإسلام ، و كيما يتماشى و يتكيف مع التطورات التي تحصل في المجتمع الإنساني، قد ترك فراغاً في بنيته التشريعية من اجل أن يسيطر على ميزته الخاصة في كونه ديناً خاتماً ، و لهذا يميز الصدر بين نوعين من التشريعات الإسلامية :

النوع الأول : الأحكام الثابتة في الشريعة بدليل المصادر الأربعة ، فهي ثابتة و دائمة ... كإعداد القوة في قوله تعالى ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ )(6). فالقوة هنا حكم ثابت ، لكن الوسائل و الأدوات التي يتم ، تبعاً لها ، إعداد القوة غير محددة ، و إنما أُوكلت إلى محددات المرحلة التاريخية للمجتمع .

2 – التعاليم او القوانين ، فهي أنظمة الدولة التفصيلية و التي تقتضيها طبيعة الأحكام الشرعية الدستورية لظرف من الظروف(7). و بناءاً على هذا ، يذهب الصدر إلى أن الدستور يشمل النوع الأول من التشريعات ( الأحكام الثابتة ) ، و بالتالي يكون الدستور الإسلامي أشمل من الدساتير المعاصرة للدول ، لأنه يشتمل كافة أحكام الشريعة الخالدة(8)، و بذلك تكون التعاليم او القوانين قابلة للتغيير بما يتلائم و طبيعة الظرف و ضرورات المرحلة المُراد تبيئة الحكم الثابت معها .

 يعتقد الصدر أن الداعي الأساسي لترك منطقة الفراغ التشريعي هي جعل النص الإسلامي مرناً من خلال تأكيده على الخطوط العريضة و العموميات ، و ترك التفاصيل و الجزئيات تُشرع وفقاً للحالة المطروحة ، لكن الصدر يؤكد على أن المرونة التشريعية التي تجعل أحكام الإسلام صالحة لجميع الأزمان ليس معناها أن الإسلام قد سكت عن الجوانب المتطورة من حياة الإنسان ، و فسح المجال للتطور أن يُشرع لها من عنده ، و إنما معناها أن الإسلام أعطى في تلك الجوانب الخطوط العريضة الثابتة ، بحيث أن التطورات المدنية للإنسان لا توجب تغير هذه الخطوط و تبدلها(9).

 إذن تأتي دواعي منطقة الفراغ كإجابة على إشكالية القدرة على المعاصَرة التي يمكن أن يقدمها النص الديني في عالم اليوم المتسارع في وثباته التطورية ، على الرغم من انه هبط و مورس ، كسلوك ممنهج قائم على منظومة إعتقادية ، قبل قرون عديدة ، و إن نجاح الإسلام على إيجاد التوليفة الناجعة بين طرفي العلاقة يكشف عن مرونة هذا الدين و قدرته على إدارة الحياة و قيادتها نحو سعادة الدنيا و الآخرة ، و على هذا الأساس لا يرى الصدر من بدٍ لان تترك البنية التشريعية منطقة فراغ يمكن ملؤها حسب الظروف(10)، و هو في هذا الإطار يؤكد على تفرقته ، التي سبق ذكرها ، بين نوعين من العلاقة ( علاقة الإنسان بالإنسان ) و ( علاقة الإنسان بالطبيعة ) ، لان الثانية ، هي المدعاة الأساسية في ترك منطقة الفراغ ؛ لأنها تتطور عبر الزمن ، تبعاً للمشاكل المتجددة التي يواجهها الإنسان باستمرار و تتابع(11)، و هذا يعني أن الصدر وظّف دواعي منطقة الفراغ و أُسها الوجودي كدليل على مرونة النص الديني و قدرته على مصاحبة التطور و التأقلم معه ، ما يعني إثبات الإمكانية الإسلامية على أن تشمل مختلف المجالات التي هي مؤهلة لان تقودها في حياة الناس ، و ليس مجرد التوشيجات العلائقية بين الله تعالى و الإنسان .

**رابعاً: البعد السياسي في منطقة الفراغ التشريعي:**

 ربما يُتصور من منطقة الفراغ التشريعي و ما تفرضه من تعاملات فقهية بصددها ، أنها تتمظهر بأبعاد فقهية بحتة ، لا سيما من خلال انحصارها في المباح بمعناه الأعم ، و هو ما يرتبط بعلم الأصول الذي يُمثل مجموعة القواعد المُعِينة للفقيه في عملياته الاستنباطية للأحكام من مصادرها ، بيد أن هذا غير صحيح ، إذ أن هذه النظرية لها بعداً سياسياً كبيراً ، يتجلى من خلال إدراك المتغيّر الداخل في معادلتها ، و الذي يُغير من النتائج المترتبة على التفاعل العناصري فيها ، و من اجل التثبت من هذا الرأي ، يمكن التركيز على النماذج التي أوردها محمد باقر الصدر على كيفيات الملئ التي قام بها النبي (ص) أو الإمام علي (ع) للحالات التي حدثت في عصرهما :

1 – جاء في النصوص : إن النبي (ص) نهى عن منع فضل الماء و الكلأ ، فعن الإمام الصادق (ع) انه اقل : " قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل : انه لا يمنع فضل ماء و كلأ " و هذا النهي نهي تحريم كما يقتضيه لفظ النهي عرفاً ، و إذا جمعنا إلى ذلك رأي جمهور الفقهاء القائل : بان منع الإنسان غيره فضل ما يملكه من ماء و كلأ ليس من المحرمات الأصيلة في الشريعة ، كمنع الزوجة نفقتها و شرب الخمر ، أمكننا أن نستنتج منه : إن النهي من النبي (ص) صدر عنه بوصفه ولي الأمر، ... لان مجتمع أهل المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية و الحيوانية ، فألزمت الدولة الأفراد ببذل ما يفضل من مائهم و كلأهم للآخرين(12).

2 – ورد عن النبي (ص) النهي عن بيع الثمرة قبل نضجها ... فبيع الثمرة قبل بدو صلاحها عملية مباحة بطبيعتها ، و قد أباحتها الشريعة بصورة عامة ، و لكن النبي (ص) نهى عن هذا البيع بوصفه ولي الأمر ؛ دفعاً لما يسفر عنه من مفاسد و تناقضات(13).

3 – جاء في عهد الإمام علي (ع) إلى مالك الاشتر أوامر مؤكدة بتحديد الأسعار ، ... و من الواضح فقهياً : إن البائع يباح له أن البيع بأي سعر أحب ، ... و هذا يعني استعمال الإمام (ص) لصلاحياته في ملئ الفراغ(14).

 إن ملاحظة النماذج أعلاه تكشف عن الموارد التي حدثت فيها عملية ملئ الفراغ ، فهي في جميعها لا تحدث إلا في إطار ما يُطلق عليه في الفهم المعاصر للإرادة العليا في المجتمع بــ ( السلطة السياسية ) ، أي انه لا يمكن أن يقوم بمنعها إلا من يشغل منصب المتصرف و المتحكم في الشأن العام ، و هذا هو جوهر السياسة ، فإنماء الثروتين الزراعية و الحيوانية ، و كذا النهي عن منع استفادة الآخرين من الزائد عن حاجة المستهلك من الماء و الكلأ ، و ايضاً ، التدخل من اجل تحديد الأسعار ، لهي من وظائف السلطة السياسية التي تتدخل بما يضمن العدالة و سلامة التوزيع للثروات و السلع و الخدمات بين أفراد المجتمع .

 و لهذا أكد الصدر على أن النبي (ص) و الإمام علي (ع) قد تدخلا في هذه الموارد من منطلق كونهما وليا الأمر ، و ليس بوصفهما المتخصصان في الشأن الديني البحت ، نعم ، ترتبط النظرية و تتوشج بمديات واسعة بالمقولات الفقهية ، بل هي ترتكز على قواعد الأخيرة و محدداتها ، غير أن التدخلات الولائية في عملية ملئ الفراغ تثبت جلاء و وضوح البعد السياسي في النظرية ، و يكفي لإسناد هذا الأمر ، السحب المعاصر لتطبيق النظرية في عالم اليوم ، إذ من غير المعقول أن يتمكن الفقيه ، بما هو فقيه و بعيداً عن التدخل بالسياسة ، و من دون أن تكون له أية صلاحيات سياسية تضمن له القدرة على الأمر ، بأن يأمر بالقيام بإجراءات تكفل إنماء الثروتين الزراعية و الحيوانية او الأمر بتحديد الأسعار ، هذا من جانب .

 و من جانب آخر ، سنرى الكيفية التي وفقها قام الصدر بتحديد الجهة لها صلاحية ملئ الفراغ التشريعي ، إذ أنهما ربطا المسالة بالبعد السياسي من خلال معالجة الموضوع ضمن متبنياتهما لنظريات ممارسة السلطة السياسية في المجتمع ، ما يعني اثباتاً للبعد السياسي الكبير للنظرية .

**خامساً: من يملك صلاحية ملئ منطقة الفراغ؟**

 يعتقد محمد باقر الصدر أن الجهة التي تملك صلاحية ملئ منطقة الفراغ التشريعي هي الأمة(15)، إذ يقول ( في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم او إيجاب ، يكون للسلطة التشريعية التي تُمثل الأمة ، أن تسن من القوانين ما تراه صالحاً ، على أن لا يتعارض مع الدستور(16)، و تسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ )(17) ، و هو يؤكد على أن السلطتين التشريعية و التنفيذية قد أُسندتا إلى الأمة(18)، و الأمة هي التي تقوم بانتخاب ممثليها في مجلس ( أهل الحل و العقد ) الذي يقوم بملئ الفراغ على أساس الشورى ، شريطة أن لا يتعارض تشريع ملئ الفراغ مع الدستور الإسلامي ، أي الأحكام الإسلامية الثابتة ، فطريقة الشورى صحيحة حينما لا يوجد نص من قبل الله و رسوله ، و أما حيث يوجد النص فلا مجال لاعتبار الأمر شورى(19)، لكن كيف سيتم التأكد من عدم مفارقة تشريعات الأمة إبان ملئها للفراغ التشريعي للثابت من أحكام الإسلام ، هنا يأتي دور الولي الفقيه في النظر و البت في دستورية القوانين التي يعينها مجلس أهل الحل و العقد لملئ منطقة الفراغ(20).

 أي أن الصدر يؤمن بان السلطتين التشريعية و التنفيذيةتعودان للأمة ، لكن هذه العودة ، بصلاحياتها المتعددة ، مرهونة بإشراف الولي الفقيه الذي يُشكل صمام الأمان للأمة ؛ للحيلولة دون خروجها عن الطريق القويم الذي اختطه لها الشارع المقدس ، و بالتالي نكون أمام معادلة تكاملية طرفيها ( الأمة ) ممثلة بمجلس أهل الحل و العقد ، و ( الولي الفقيه ) الذي يُشرف على عملية ملئ الأمة لمنطقة الفراغ ، و ضرورة عدم مجاوزة تشريعاتها للإطار الإسلامي العام ، هنا تتحقق نظرية الصدر في ( خلافة الأمة و شهادة الأنبياء ) ، فالخلافة للأمة على أساس قاعدة الشورى التي تمنحها حق ممارسة أمورها بنفسها(21)، و الشهادة في عصر الغيبة للمرجع الذي يتولى دور الشهيد ، و الأخير مرجع فكري و تشريعي من الناحية الأيديولوجية ، و مشرف على سير الجماعة و انسجامه ، ايديولوجياً ، مع الرسالة الربانية التي يحملها ، و مسؤول عن التدخل لتعديل المسيرة او إعادتها إلى طريقها الصحيح إذا واجه إنحرافاً في مجال التطبيق(22).

**سادساً: مدى إلزامية قرارات ملئ الفراغ**؟

 يقر محمد باقر الصدر أن الأمة هي التي تقوم بعملية ملئ الفراغ من خلال مجلس أهل الحل و العقد ، على أن يكون البت ( المصادقة و الإقرار ) من قبل الولي الفقيه ، الذي يُشكل لديه ( حامي الدستور ) في الفهم السياسي المعاصر ، و إذا ما تمت المصادقة ، فإن القرارات ستتمتع بسمة الإلزامية التي لا حياد عنها ، فضلاً عن مخالفتها ، و ينطلق الصدر في هذه الإلزامية من وجوب طاعة ( أولي الأمر ) الوارد قرآنياً ، لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا )(23) ، فلا مجال لعدم الإقرار بهذه الإلزامية ، لأنه سيُسحب ، ضمن سياقات الموضعة لمكانة الفقيه في عصر الغيبة ، إلى الوقوف بوجه التمثيل الشرعي للإمام المعصوم (ع) ، و بالتالي ( تجب طاعة ولي الأمر إذا اوجب مباحاً او حرمه )(24) .

 إن الصدر يسعى إلى أن يُضفي الطابع القدسي على القرارت المرتبطة بالشأن السياسي ؛ بالوسيلة التي تكفل وحدة الأمة و تجعل الأمر الإلزامي صادراً عن جهة لا تتمتع بالرسمية القانونية و السياسية فحسب ، إنما ، ايضاً ، بالرسمية الدينية ( الشرعية ) التي تزيد من إتّباع العامة و عزيمتهم في التنفيذ و الدعم و الإسناد ، و لهذا يُلاحظ انه يولي اهتماماً لان يقوم الولي الفقيه ، على سبيل المثال ، بترشيح او المصادقة على ترشيح المرشحين للمنافسة على منصب رئاسة الجمهورية ، و هذا له إيجابيتان ، إحداهما : توكيل المرشح ، على فرض فوزه بالانتخابات ، لإسباغ مزيد من القدسية و الشرعية عليه كحاكم(25).

 إذن يمكن القول أن قرارات ملئ المنطقة تكون على درجة عالية من الإلزامية لدى الصدر ، لا بالعنوان التشريعي ( القانوني و السياسي ) فقط ، و إنما بالعنوان الديني أيضاً ، ما يعني إذكاءاً في الشرعنة ، و إسباغاً اكبر لمديات الإلزامية.

الهوامش:

(1) محمد باقر الصدر ( اقتصادنا ) الطبعة الثانية 1425 هــ، نشر دار بوستان كتاب – قم ، ص 689 .

(2) ضمير حسين المعموري ( الفراغ التشريعي ) في ( فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر ) الطبعة الأولى 2010 م ، نشر دار المعارف – بيروت ، 207 .

(3) محمد الحسيني ( محمد باقر الصدر ، حياةٌ حافلة ، فكرٌ خلاق ) الطبعة الأولى 1426 هــ / 2005 م ، نشر دار المحجة البيضاء – بيروت ، ص 428 – 429 .

(4) محمد باقر الصدر ( الإسلام يقود الحياة ) الطبعة الثالثة 1425 هــ / 2004 م ، نشر مجمع الثقلين العلمي – بغداد ، ص 32 .

(5) محمد باقر الصدر ( اقتصادنا ) مصدر سابق ، ص 689 ، و ايضاً : باقر بري ( فقه النظرية عند الشهيد الصدر ) الطبعة الأولى 1422 هــ / 2001 م ، نشر دار الهادي – بيروت ، ص 79 .

(6) سورة الأنفال – آية 60 .

(7) ينظر الأساس الثامن من ( الأسس الإسلامية ) التي كتبها الصدر ، المصدر : عبد الهادي الفضلي ( الأسس الإسلامية ، عرض و بيان لما وضعه الشهيد الصدر من أصول للدستور الإسلامي ) مجلة ( المنهاج ) العدد 17 ، ربيع 1421 هــ/ 200م ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية – بيروت ، ص 323-324 ، و ايضاً : شبلي الملاط ( تجديد الفقه الإسلامي ، محمد باقر الصدر بين النجف و شيعة العالم ) ترجمة : غسان غصن ، الطبعة الأولى 1998 م ، نشر دار النهار – بيروت ، ص 44 .

(8) نقلاً عن المصدرين السابقين : الفضلي ص 324 ، الملاط ص 45 .

(9) عبد الهادي الفضلي ، مصدر سابق ، ص 325 .

(10) محمد باقر الصدر ( اقتصادنا ) مصدر سابق ، ص 688 .

(11) المصدر السابق ، ص 687 .

(12) محمد باقر الصدر ( اقتصادنا ) مصدر سابق ، ص 690 .

(13) محمد باقر الصدر ( اقتصادنا ) مصدر سابق ، ص 691 .

(14) المصدر السابق ، ص 692 .

(15) ما لاحظناه إبّان نصوص الصدر في كتابيه ( اقتصادنا ) و ( الإسلام يقود الحياة ) ، انه في الأول يُركّز على دور ( الولي الفقيه ) في ملئ منطقة الفراغ ، في حين ركّز في الثاني على دور ( الأمة ) في هذا الملئ شريطة تحصيل موافقة الولي الفقيه ، فهل تباين هذه التركيزات يعني تغيّر في فكر الصدر بخصوص هذه الموضوعة ، لا سيما مع اخذ الفارق الزمني بين كتابة المؤَلَفَينِ لعقل تساؤلي – تجديدي كعقل الصدر ؟؟

 ربما يمكن القول إن الصدر في كتابه ( اقتصادنا ) لم يكن بصدد الحديث عن ممارسة السلطة بجانبها الجهوي إبان فترة غياب الإمام المعصوم (ع) ، و بعبارة أخرى ، لم يكن قصده بحث من هو المسؤول عن عملية ملئ الفراغ في زمن الغيبة ، و إنما كان يهدف إلى تقديم بعد تأصيلي لمنطقة الفراغ ، بدواعيها و جوانبها المبيَّنة في طيات هذا البحث ، فركّز على ( الولي الفقيه ) بلحاظ النبي (ص) و الإمام (ع) ، أما في ( الإسلام يقود الحياة ) ، و تحديداً في لمحته التمهيدية للدستور الإسلامية بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران ، فإن الصدر سعى إلى تقديم صورة دقيقة عن ملئ المنطقة في زمن الغيبة ، و بالتالي شخّص المالئُ بالأمة مع إشراف و رقابة الولي الفقيه ، و هذا التحليل – إن صح – فسيعني عدم تغيير الصدر لموقفه من نظرية ولاية الفقيه التي تحول إليها بعد نظرية الشورى .

(16) و قد اشرنا سابقاً إلى أن مراد الصدر بالدستور هو الأحكام الإسلامية الثابتة .

(17) محمد باقر الصدر ( الإسلام يقود الحياة ) مصدر سابق ، ص 32 .

(18) المصدر السابق ، ص 32 .

(19) عبد الهادي الفضلي ، مصدر سابق ، ص 322 .

(20) محمد باقر الصدر ( الإسلام يقود الحياة ) مصدر سابق ، ص 34 .

(21) المصدر السابق ، ص 38 .

(22) محمد باقر الصدر ( الإسلام يقود الحياة ) مصدر سابق ، ص 173 .

(23) سورة النساء- آية 59 .

(24) محمد باقر الصدر ( إقتصادنا ) مصدر سابق ، ص 689 .

(25) محمد باقر الصدر ( الإسلام يقود الحياة ) مصدر سابق ، ص 34 . أما الايجابية الثانية ، فهي : التأكيد على أهلية المرشح لتولي هذا المنصب ، نفس المصدر ، ص 33 .